قرار رقم (٥ ٦٦١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٥ / ٧ /٢٠٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي

لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة والاسكندرية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة برقم (٦٣٢).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٤٤) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة والإسكندرية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قراري مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٤٠٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٥ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٥/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٤/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٨.

قـــرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٧) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادة (٩/٣٢) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

القرية الذكيه، مبنى ١١، الجيزه، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY
Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية

يشترط في العضو ما يلي :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٠ عاماً.

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ) انتهاء عضوية النقابة العاملة بسبب :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢) الوفاة.

٣) العجز الكلي المستديم المنهى للخدمة.

٤) انتهاء العضوية لأسباب أخرى.

ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٢٠% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٧) :

مع عدم الاخلال بأحكام قراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة.
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.
وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يُجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما، فيما عدا المادتين (٢٧ ، ٩/٣٢) فتسريان ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح